ISBA السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
GENERAL

الجمعية

ISBA/3/A/4
31 July 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير السنوي الأول الذي يقدمه الأمين العام الى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). وتوخيا للاكتمال، لا يغطي التقرير مجرد الفترة المنقضية منذ تولي الأمين العام مهام منصبه بل يستعرض أيضا تقدم الأعمال منذ إنشاء السلطة كمنظمة مستقلة استقلالا ذاتيا في إطار الاتفاقية.

٢ - والسلطة منظمة دولية مستقلة ذاتيا أنشئت بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاق"). والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للنظام المتعلق بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة") المقرر في الجزء الحادي عشر، والاتفاق بتنظيم الأنشطة في المنطقة والإشراف عليها، بقصد إدارة موارد المنطقة بوجه خاص.

٣ - وظهرت السلطة الى حيز الوجود في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عند بدء نفاذ الاتفاقية. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبدأ نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويعدل الاتفاق، في الواقع، عددا من أحكام الاتفاقية التي تتصل بالتعدين في قاع البحار العميق، ويتعين تفسيره وتطبيقه مشفوعا بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية بوصفهما صكا واحدا.

٤ - وانتخب ساتيا ن. ناندان (فيجي)، أول أمين عام للسلطة، في آذار/مارس ١٩٩٦، ودخلت السلطة مرحلة التشغيل الكامل كمنظمة دولية مستقلة ذاتيا في حزيران/يونيه ١٩٩٦، عندما أخذت لنفسها المباني والمرافق الكائنة في كينغستون التي كان يستخدمها سابقا مكتب الأمم المتحدة لقانون البحار في كينغستون.

ثانيا - عضوية السلطة

٥ - جميع الدول الأطراف في الاتفاقية هي أعضاء في السلطة بحكم الواقع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

120897 110897 97-20741

وحتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، كانت هناك ١١٦ دولة طرفا في الاتفاقية، هي أعضاء في السلطة بحكم الواقع، بينما كانت ١٧ دولة أخرى وكيان واحد أعضاء مؤقتين في السلطة بناء على قرارات المجلس المتخذة عملا بأحكام الاتفاق، مما يصل بمجموع أعضاء السلطة الى ١٣٤. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أودعت غينيا الاستوائية صك تصديقها على الاتفاقية، وسيسري مفعوله على تلك الدولة في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٧، وبذلك يزيد مجموع أعضاء السلطة الى ١٣٥. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، أودعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية صك الانضمام الى الاتفاقية وصك التصديق على الاتفاق، وسوف يسريان على تلك الدولة في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٧، وبذلك ينخفض عدد أعضاء السلطة المؤقتين الى ١٧.

٦ - واعتمدت الجمعية العامة الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بموجب قرارها ٢٦٣/٤٨. ووفقا لأحكام القرار، سوف يشكل أي صك للتصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام اليها قبولا للالتزام بالاتفاق أيضا. ولا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٧ - ومن سمات الاتفاق الرئيسية تطبيقه بصفة مؤقتة؛ والهدف من ذلك تعزيز قيام نظام وحيد واشتراك عالمي في السلطة الدولية لقاع البحار عن طريق السماح بالعضوية المؤقتة لفترة محدودة لأجل منح الدول فرصة لإكمال شكليات التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها. وبعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سمح للدول والكيانات التي لم تكن دولا أطرافا في الاتفاقية، ولكنها وافقت على اعتماد الاتفاق في الجمعية العامة أو أخطرت الوديع بموافقتها على تطبيقها بصفة مؤقتة، بأن تطبق الاتفاق مؤقتا الى حين بدء نفاذه.

٨ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦، بدأ نفاذ الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي التاريخ نفسه، أنهي التطبيق المؤقت للاتفاق، وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧. ووفقا لأحكام الفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، يمكن للدول والكيانات المشار اليها في المادة ٣ من الاتفاق التي كانت تطبقه بصفة مؤقتة ولم يبدأ نفاذه بالنسبة اليها، أن تظل أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة، ريثما يبدأ نفاذه بالنسبة الى تلك الدول والكيانات، وذلك بإرسال إشعار كتابي الى الوديع بذلك المعنى.

٩ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق بأنه إذا قدر للعضوية القائمة بصفة مؤقتة أن تستمر بعد بدء نفاذ الاتفاق، فسوف تنتهي إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أو لدى بدء نفاذ الاتفاق أو الاتفاقية بالنسبة الى الدولة المعنية أو الكيان المعني، أيهما أسبق. وعلى الرغم من هذا، يجوز لمجلس السلطة، وفقا للفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، أن يقوم، بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية الى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها عن سنتين، على أن يطمئن المجلس الى بذل الدولة المعنية أو الكيان المعني جهودا عن حسن نية للانضمام الى الاتفاق والاتفاقية.

١٠ - وفي الدورة الثانية المستأنفة للسلطة المعقودة في الفترة من ٥ الى ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٦، قرر المجلس أن يمدد العضوية المؤقتة لبنغلاديش وبولندا ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية لفترة سنتين،

اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. كما قرر أن يمدد العضوية المؤقتة لكندا لفترة سنة واحدة، اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بناء على طلبها. وقرر المجلس، وقد لاحظ أن دولا وكيانات أشعرت الوديع بعزمها على الاستمرار في المشاركة كأعضاء في السلطة بصفة مؤقتة إثر بدء نفاذ الاتفاق وإن لم تطلب من المجلس تمديد عضويتها المؤقتة الى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن تعتبر الدول والكيانات التي تقدم طلبات لتمديد تلك العضوية قبل دورة المجلس التالية أعضاء في السلطة بصفة مؤقتة حتى نهاية تلك الدورة التالية في آذار/مارس ١٩٩٧. ووفقا لتلك الإجراءات، قرر المجلس، في الجزء الأول من الدورة الثالثة للسلطة المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، تمديد العضوية المؤقتة للإمارات العربية المتحدة، وبلجيكا، وبيلاروس، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وقطر، وموزامبيق لفترة سنتين تبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. كما قرر تمديد العضوية المؤقتة للاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لفترة سنة واحدة اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بناء على طلبهم. وقد صدق الاتحاد الروسي وموزامبيق على الاتفاقية منذ ذلك الوقت، ولذلك يعتبران عضوين في السلطة بحكم الواقع.

١١ - وهناك مسألة هامة تستدعي توجيه انتباه الجمعية اليها، وهي تتعلق بموقف الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق. وجدير بالملاحظة أن الدول الـ ١٣٤ الأعضاء في السلطة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ بينها ٣٨ دولة أصبحت دولا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق، ولم تقم بعد بالخطوات اللازمة لتصبح أعضاء في الاتفاق. وهذه الدول هي: أنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبحرين، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتونس، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ومالي، ومصر، والمكسيك، وهندوراس، واليمن.

ثالثا - المهام الأولية للسلطة

١٢ - كانت أهم مهمة واجهت السلطة في أعقاب الجلسة الافتتاحية للجمعية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هي إنشاء أجهزتها الرئيسية بأسرع ما يمكن، لتمكينها من انتخاب أمين عام والشروع في برنامج عملها الفني. ولكن أشد المسائل أهمية وإلحاحا في أعقاب اعتماد النظام الداخلي للجمعية (ISBA/A/6)؛ تمثلت في انتخاب مجلس يتكون وفقا للصيغة المبينة في الفرع ٣ من مرفق الاتفاق. وسيكون المجلس، حال انتخابه، مسؤولا عن تزكية قائمة مرشحين تقدم الى الجمعية لانتخاب أمين عام ولانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية.

١٣ - وعلاوة على ذلك، تم تحديد عدد من المسائل التي تتطلب الاهتمام في مرحلة مبكرة. وهي تشمل المسائل ذات الطابع الإداري أساسا، بالإضافة الى المسائل الفنية وتتضمن ما يلي:

(أ) النظر في التقرير الختامي للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار؛

(ب) متابعة قرارات اللجنة المتعلقة بالمستثمرين الرواد المسجلين، بما في ذلك التدريب الذي سيقدمونه؛

(ج) النظر في الاتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة؛

(د) النظر في البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها؛

(هـ) النظر في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار؛

(و) نقل أملاك اللجنة التحضيرية وسجلاتها الى السلطة؛

(ز) الميزانية المؤقتة والتنظيم المالي؛

(ح) تنظيم أمانة السلطة.

رابعا - انتخاب أجهزة السلطة

ألف - انتخاب المجلس

١٤ - تبين أن انتخاب المجلس يمثل أصعب مهمة للسلطة خلال عامها الأول من العمل. فقد تعين إجراء عدة جولات من المفاوضات الرسمية وغير الرسمية قبل أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن تكوين المجلس. وفي الدورة الثانية للسلطة في آذار/مارس ١٩٩٦، تم التوصل في نهاية المطاف وعقب مشاورات مكثفة مطولة بين المجموعات الإقليمية والمجموعات ذات المصالح الخاصة إلى اتفاق بشأن تكوين المجلس. وتم الاتفاق أيضا على نظام معقد للتناوب ومدة الولاية، وذلك مبين في ISBA/A/L.8، و Corr.1. وبعد اعتماد الجمعية لنظام التناوب المقترح، أُدلي بعدد من البيانات بشأن تكوين المجلس، وتمثيل المجموعات، والانتخابات المقبلة؛ وترد هذه البيانات كمرفقات لبيان الرئيس عن أعمال الجمعية خلال الجزء الأول من الدورة الثانية للسلطة (ISBA/A/L.9). ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من الاتفاقية، تحددت بسنتين مدة ولاية نصف أعضاء المجلس لكل مجموعة من المجموعات الخمس ذات المصالح المشار إليها في الفقرة ١٥ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق. وستنتهي مدة السنتين في عام ١٩٩٨، وسيتعين على الجمعية أن تجري انتخابات في الدورة الأولى في عام ١٩٩٨، وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

باء - انتخاب أعضاء اللجنة المالية

١٥ - يمثل انتخاب أعضاء اللجنة المالية المهمة الرئيسية الثانية أمام الجمعية. ومرة أخرى، لم تكن المهمة باليسيرة، نظرا لضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل المجموعات ذات المصالح الخاصة. وقد كرس الجزء الأكبر من الدورة الثانية المستأنفة للجمعية، في آب/أغسطس ١٩٩٦، للمشاورات المكثفة التي أجريت بين المجموعات الإقليمية والمجموعات ذات المصالح الخاصة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بتكوين اللجنة المالية. وقرب نهاية الدورة، وبعد مشاورات مطولة عسيرة داخل المجموعات الإقليمية وفيما بينها، تم التوصل إلى اتفاق بشأن التكوين الأول للجنة المالية. وقد تحقق هذا الاتفاق، الذي ترد شروطه في الوثيقة ISBA/C/L.3، دون الإخلال بالتكوين العام للجنة المالية بالنسبة للانتخابات في المستقبل، ولا سيما بالنسبة لمطالب المجموعات الإقليمية.

١٦ - واستنادا إلى هذا الاتفاق، تم انتخاب المرشحين التالين أعضاء في اللجنة المالية لمدة خمس سنوات:

إرنستو بيلو روزا (أوروغواي)، وكريغ جون دانييل (جنوب أفريقيا)، ودومينيكو دا إمبولي (ايطاليا)، وديفيد إيتوكيت (أوغندا)، ويوبشت هولبورن (ألمانيا)، ولو هونغ (الصين)، وتادانوري إينوماتا (اليابان)، وسرجي إيفانوف (الاتحاد الروسي)، وسامية الأدغم (تونس)، وجان بيير ليفي (فرنسا)، وإيزاك كليبشتلين مارغوليس (المكسيك)، وس. راما راو (الهند)، وكوي روتشي (جامايكا)، ومايكل س. وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وم. ديبورا وينز (الولايات المتحدة الأمريكية).

جيم - انتخاب رئيس المجلس

١٧ - بدأ المجلس أعماله خلال الدورة الثانية المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٦ ودعا رئيس الجمعية، بوصفه رئيسا مؤقتا، إلى عقد المجلس وأجرى مشاورات بشأن انتخاب رئيس للمجلس. وانُتخب السيد لينوكس بلـّه (ترينيداد وتوباغو) كأول رئيس للمجلس، كما اعتمد المجلس رسميا نظامه الداخلي (ISBA/C/12). ونظرا لاستطالة التأخير في انتخاب المجلس، تم الاتفاق على أن تكون الأولوية الأولى للمجلس انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية.

دال - انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

١٨ - نظرا لأن المجلس قد تلقى أسماء ٢٢ مرشحا للجنة القانونية والتقنية، فقد وافق، بعد أن أخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية، على زيادة عدد مقاعد اللجنة من ١٥ إلى ٢٢ مقعدا. وبناء عليه، انتخب المجلس الـ ٢٢ مرشحا التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة:

هانز أمـــــان (ألمانيا)، وصمويل سونا بيتاه (الكاميرون)، وأرنه بيورليكه (النرويج)، وخوزيه دو خ. كونييغو (كوستاريكا)، وإيفان ف. غلوموف (الاتحاد الروسي)، وروبرت غويهي (كوت ديفوار)،

ووجيـــه حنفـــي (مصر)، ويونـــغ - كيوك كانغ (جمهورية كوريا)، وريزارد كوتلينسكي (بولندا)، وجان - بيير لينوبـــل (فرنسا)، ويووي لي (الصين)، وشارلز لويـــل مورغان (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومارسيلين مف - إيبانغ (غابون)، ولويس غييتو بريفال بابيز (كوبا)، و هـ. ب. راجان (الهند)، وجيوفانـــي روزا (ايطاليا)، وتوشيو ساكاسيغاوا (اليابان)، والكسندر أ. شيشبتسوف (أوكرانيا)، و هـ. شيموتويكني (ناميبيا)، وألفريـــد سيمسون (فيجي)، وجـــورج ب. ستيورات (جزر البهاما)، وبوريس ونترهالتر (فنلندا).

وللأسف، توفي الدكتور شيموتويكني قبل توليه منصبه؛ ووفقا لقرار المجلس، شغلت منصبه في اللجنة السيدة إنغي زامواني (ناميبيا) اعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٧.

خامسا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٩ - طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في دورتها الثانية المستأنفة في آب/أغسطس ١٩٩٦، بعد أن وضعت في اعتبارها المركز الخاص للسلطة بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتيا بموجب الاتفاقية، أن يطلب باسم السلطة مركز المراقب في الأمم المتحدة بغية تمكين السلطة من الاشتراك في مداولات الجمعية العامة. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، مُنحت السلطة بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٥١ مركز المراقب.

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٢٠ - وأيضا خلال الدورة الثانية المستأنفة للسلطة، طلب المجلس إلى الأمين العام، أن يجري مفاوضات مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اتفاق علاقة بين السلطة والأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار مشروع اتفاق من هذا القبيل أعدته اللجنة التحضيرية، ويرد في المجلد الخامس من الوثيقة LOS/PCN/153. وأجريت مفاوضات بشأن مثل هذا الاتفاق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ووقع على الاتفاق الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ في نيويورك. ووفقا لشروط الاتفاق، تطبق الأمم المتحدة والسلطة الاتفاق مؤقتا لدى التوقيع عليه من جانب الأمين العام لكل من الهيئتين ويبدأ نفاذه لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه. ووافقت جمعية السلطة على اتفاق العلاقة في جلستها الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ (ISBA/3/A/3). وستنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاتفاق في دورتها الثانية والخمسين.

٢١ - وينشئ الاتفاق، الذي يرد نصه في الوثيقة ISBA/3/A/L.2، آلية للتعاون الوثيق بين أمانتي المنظمتين ضمانا لتنسيق الأنشطة على نحو فعال ولتفادي ازدواجية العمل غير الضرورية. ومن المزمع أن تتضمن هذه الترتيبات التعاونية التعاون في مجال الترتيبات المتعلقة بالموظفين. ويوفر الاتفاق أيضا آليات لتبادل التمثيل في الاجتماعات، مع مراعاة مركز السلطة كمراقب في الأمم المتحدة. وينشئ الاتفاق آليات ستتعاون السلطة والأمم المتحدة بموجبها على تبادل البيانات والقيام بالمهام المنوطة بكل منهما بموجب الاتفاقية.

والأمر الأهم هو أن المادة ١٢ من الاتفاق تقضي بأن تتيح الأمم المتحدة للسلطة ما يلزم من تسهيلات وخدمات لازمة لاجتماعات السلطة، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، على أساس سداد التكاليف، ما لم تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة خلاف ذلك، وبعد إشعار السلطة بمهلة معقولة.

جيم - العلاقات مع المنظمات الأخرى

٢٢ - تقضي المادة ١٦٩ من الاتفاقية من الأمين العام، أن يضع، بموافقة المجلس، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وإضافة إلى ذلك، تتمثل إحدى مهام المجلس، بموجب الفقرة ٢ (و) من المادة ١٦٢، في الدخول نيابة عن السلطة في اتفاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تتضمن عددا من الأحكام، خارج الجزء الحادي عشر، تخص السلطة، وتقتضي التعاون فيما بين المنظمات الدولية المختصة، وكذلك فيما بين الدول. وتضم هذه الأحكام المواد ١٩٨ (الإخطار بضرر وشيك بتعرض البيئة البحرية للتلوث) و ٢٠٩ (منع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة، وخفضه والسيطرة عليه) و ٢٧٣، و ٢٧٤ (نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة) و ٢٧٨ (التعاون فيما بين المنظمات الدولية المختصة لضمان فعالية أدائها لمسؤولياتها). وهذه الأحكام تنشئ مسؤوليات موضوعية. ويقع على عاتق الأمين العام أن ينهض بهذه المسؤوليات بالنيابة عن السلطة؛ ولذلك، فمن المزمع السعي لتنمية مثل هذه الترتيبات التعاونية عند الاقتضاء والضرورة. وبطبيعة الحال، فإن أحد العناصر الأساسية في برنامج عمل السلطة هو مراقبة التطورات فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة، والتلوث البحري، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

دال - العلاقة مع المحكمة الدولية لقانون البحار

٢٣ - ثمة أمر هام آخر يجب تناوله، هو مسألة العلاقة بين السلطة والمحكمة الدولية لقانون البحار. ففي حين أن المؤسستين منفصلتان، وأنه يجب الاعتراف باستقلال المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التحضيرية قدمت عددا من التوصيات بشأن إقامة اتفاق علاقة بينهما. ويبين تقرير اللجنة الخاصة ٤ (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.5) بشكل خاص المبادئ الحاكمة لاتفاق العلاقة بين المؤسستين من أجل ضمان التعاون والتشاور وتبادل المعلومات على نحو فعال. وفي أعقاب العمل الذي قامت به اللجنة التحضيرية، قدمت المحكمة طلبا إلى السلطة لوضع اتفاق من هذا القبيل.

سادسا - العلاقات مع البلد المضيف

٢٤ - كان من المسائل العاجلة التي تناولها الأمين العام عند توليه مهام منصبه مسألة اتفاق مقر السلطة بين حكومة جامايكا والسلطة. ومن شأن هذا الاتفاق ألا يغطي مجرد الامتيازات والحصانات التي ستمنحها حكومة جامايكا لممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة وأماكن عمل السلطة ومحفوظاتها، بل أن يغطي أيضا مسألة مكان مقر السلطة. وبموجب الترتيبات النافذة بين حكومة جامايكا والممثل الخاص للأمين العام لقانون

البحار، كان مكتب قانون البحار في كينغستون يشغل أماكن للعمل بوسط كينغستون متاخمة لمركز مؤتمرات جامايكا. وعقب إنشاء السلطة وانتظارا لتحديد أماكن عمل ملائمة لها، فإنها تواصل استخدام أماكن العمل التي كان يشغلها في السابق مكتب لقانون البحار بكينغستون كمكتب مؤقت لها. وليس هناك اتفاق رسمي نافذ فيما يتعلق بشغل السلطة لهذه الأماكن، على الرغم من أنه يجري دفع "إيجار" شهري في شكل خدمات صيانة إلى مالك المبنى، وهو Urban Development Corporation.

٢٥ - وفي الدورة الثانية المستأنفة للسلطة، المعقودة في كينغستون في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة جامايكا على إبرام اتفاق بشأن مقر السلطة، آخذا في الاعتبار مشروع الاتفاق الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار فضلا عن الايضاحات الإضافية المتعلقة بعدة أحكام من مشروع الاتفاق الواردة بالتقرير الختامي المؤقت الذي أعدته اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/152، المجلد الأول). وجرت المفاوضات بين مسؤولي السلطة ومسؤولي حكومة جامايكا في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٧، وفقا للتوجيه الصادر عن المجلس. وتمخضت هذه المفاوضات عن اتفاق منقح تنقيحا إضافيا جرى تقديمه للمجلس للنظر فيه خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة للسلطة في آذار/مارس ١٩٩٧ (ISBA/3/C/L.3). وللأسف لم يتسن حل جميع الجوانب الصعبة المتبقية فيما يتعلق بمشروع الاتفاق. وبوجه خاص، لا تزال المادة ٢ من مشروع الاتفاق، التي تتصل بموقع مقر السلطة معلقة.

٢٦ - وتستلزم عملية إنشاء السلطة النظر في توفير سكن ملائم لها. وفي هذا الصدد، يلزم النظر في عدد من العوامل الأساسية، إذ ينبغي أن تكون أماكن عمل السلطة في منطقة موصلة إلى عمل الأمانة. وينبغي لأماكن العمل ألا تكون مأمونة وفي منطقة آمنة فحسب بل ويسهل أيضا وصول ممثلي الدول الأعضاء، فضلا عن الموظفين، إليها في جميع الأوقات. ويعني ذلك أنه لا ينبغي لموقع السلطة أن يكون في بيئة لا تشجع الموظفين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه السلطة لأسباب أمنية أو تعوق الأمانة عن أداء واجباتها تجاه الدول الأعضاء. والموقع الحالي غير مرض لعدة أسباب، ليس أقلها الحالة الأمنية. وقد أكد ذلك الاستعراض الأمني الذي أجراه في الآونة الأخيرة المنسق الأمني التابع للأمم المتحدة. فقد أكد الاستعراض أن العناصر الضرورية للأمن تشمل توافر مبنى قائم بذاته، ويقع في منطقة آمنة على مسافة من جانب الطريق ومن الأفضل أن يكون قائما على أرض مخصصة له، يقتصر الوصول إليها على السلطة، ويمكن إحاطتها بالأسوار وتأمينها بالشكل المناسب.

سابعا - الامتيازات والحصانات

٢٧ - نظرت الجمعية في دورتها الثانية المستأنفة للسلطة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها المقدم من اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (LOS/PCN/WP.49/Rev.2). وأنشئ فريق عامل ليتولى استعراض مشروع الوثيقة. وقررت الجمعية، استنادا إلى التقرير المقدم من الفريق العامل، أن تطلب إلى الأمانة أن توالي العمل في مشروع المقرر وأن تقدم نتائج هذا العمل في مطلع الدورة القادمة للسلطة.

٢٨ - وقدمت الأمانة في الجزء الأول من الدورة الثالثة للسلطة، وفقا للتوجيه الصادر من الجمعية، نسخة منقحة من مشروع البروتوكول (ISBA/3/A/WP.1). وفي أعقاب مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة بالأمر، صدرت نسخة منقحة أخرى من مشروع البروتوكول في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧ (ISBA/3/A/WP.1/Add.1). ويتناول مشروع البروتوكول المنقح امتيازات السلطة وحصاناتها فيما يتعلق بالمسائل التي لم تتناولها الاتفاقية بالفعل؛ وهو يستند إلى حد بعيد إلى المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ("الاتفاقية العامة").

ثامنا - الممثلون الدائمون لدى السلطة

٢٩ - حتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، كان ممثلو الأرجنتين وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا وكوستاريكا وكوبا وهولندا قد قدموا وثائق تفويضهم إلى الأمين العام كممثلين دائمين لدى السلطة. ونظرا لأن الأمانة مسؤولة الآن عن مسائل البروتوكول التي تمس الممثلين الدائمين وبعثاتهم، فمن المهم للغاية أن يبرم بأسرع ما يمكن اتفاقا بشأن العلاقة مع الحكومة المضيفة.

تاسعا - تنظيم الأمانة

ألف - الانتقال من مكتب كينغستون لقانون البحار

٣٠ - بدأ الأمين العام، فور توليه مهام منصبه، عمل الترتيبات الضرورية لانتقال الموظفين بشكل منظم من مكتب كينغستون السابق لقانون البحار إلى السلطة الدولية لقاع البحار وتجميع فريق أساسي من الموظفين. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن مكتب كينغستون لقانون البحار، الذي كان يتولى في السابق مسؤولية تقديم خدمات الأمانة للجنة التحضيرية، قد ألغي اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. بيد أنه جرى الاتفاق على أن تواصل السلطة استخدام مرافق وموظفي مكتب كينغستون كأمانة مؤقتة لها لحين تولي الأمين العام مهام منصبه وتمكنه من الاضطلاع بالمسؤولية الإدارية عن الموظفين. وعلى الرغم من أنه لا يزال من المتعين تناول بعض المسائل الإدارية والتقنية، استكمل الانتقال فعلا من مكتب كينغستون بنهاية أيار/مايو ١٩٩٦؛ وبموجب اتفاق مع المستشار القانوني للأمم المتحدة، الذي كان مكتبه يضطلع أيضا بالمسؤولية عن عمليات مكتب كينغستون لقانون البحار، تولى الأمين العام المسؤولية الإدارية الكاملة عن السلطة اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

باء - توظيف الموظفين الأساسيين

٣١ - أنشأ الأمين العام، فور توليه منصبه، أمانة أساسية صغيرة، ساعدته على استعراض احتياجات الأمانة من الموظفين مستقبلا وعلى التحضير لاجتماعات السلطة في عام ١٩٩٦. وعقب الموافقة على الميزانية الأولى للسلطة، بدأ الأمين العام عندئذ في عملية توظيف الموظفين، من فئة الخدمات العامة والفئة الفنية على السواء. ووفقا للممارسات الإدارية المتبعة في الأمم المتحدة، أنشأ الأمين العام للسلطة مجلسا للتعيينات والترقيات لتقديم توصيات تتعلق بتعيين جميع موظفي السلطة وترقيتهم واستعراض مركزهم

التعاقدي. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، استكمل تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، حتى الأعداد المنصوص عليها في ميزانية عام ١٩٩٧. ويجري توظيف موظفي الفئة الفنية؛ ووفقا للممارسة المعمول بها، جرى فتحه للمنافسة الدولية في آذار/مارس ١٩٩٧.

٣٢ - واتساقا مع مبدأ فعالية التكاليف، تتوخى الأمانة الجاري إنشاؤها أن تتمتع بالكفاءة والاقتدار الفني والملاءمة لاحتياجات السلطة بكل أشكالها المتطورة. وترد في المرفق المهام الأساسية لمختلف شعب الأمانة. وتتألف الأمانة حاليا من أربعة مجالات وظيفية رئيسية، هي:

(أ) مكتب الأمين العام؛

(ب) مكتب الإدارة والتنظيم؛

(ج) مكتب الشؤون القانونية؛

(د) مكتب الموارد والرصد البيئي.

٣٣ - وثمة وحدة صغيرة لتكنولوجيا المعلومات، تعمل داخل مكتب الموارد والرصد البيئي، تقدم الدعم لنظم قواعد البيانات والحاسوب الخاصة بالسلطة. وفي هذا الصدد، أجرى الأمين العام، بمعاونة خبير استشاري، استعراضا شاملا لما تحتاجه السلطة من تكنولوجيا المعلومات. وجرى بعد الاستعراض اقتناء أجهزة وبرامج الحاسوب الضرورية وتركيبها لتزويد السلطة بشبكة حاسوبية إلى جانب تركيب تجهيزات البريد الالكتروني وخط اتصال بشبكة "انترنت".

جيم - الميزانية

٣٤ - وفقا للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تغطى من خلال ميزانية الأمم المتحدة المصروفات الإدارية للسلطة حتى نهاية السنة التالية للسنة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاق. وبعد ذلك تغطى المصروفات الإدارية للسلطة من الاشتراكات المقررة على أعضائها، بما في ذلك الأعضاء المنضمون بصفة مؤقتة، لحين توافر أموال كافية لدى السلطة من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات. وكما لوحظ أعلاه، بدأ نفاذ الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وقد غطيت المصروفات الإدارية للسلطة لعام ١٩٩٧ من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٥ - ومن الجدير بالذكر أنه نظرا لعدم وجود أمين عام لم تتمكن السلطة من إعداد وثيقة ميزانية مفصلة لتقديمها عن عام ١٩٩٦. لذلك، جرى الاتفاق، كتدبير مؤقت، أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة، نيابة عن السلطة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين مشروع ميزانية يغطي المصروفات الإدارية الأولية للسلطة عن عام ١٩٩٦. وعلى أساس مشروع الميزانية الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة، أذنت الجمعية العامة

للسلطة بمبلغ ١٠٠ ٦٢٧ ٢ دولار لعـــام ١٩٩٦. ويتألف هذا المبلغ من ٢٠٠ ٣٠٨ ١ دولار للتكاليف الإداريـــة و ٩٠٠ ٣١٨ ١ دولار لخدمات المؤتمرات.

٣٦ - وبعد انتخاب الأمين العام، قـُدم مشروع ميزانية لعام ١٩٩٧ إلى الدورة الثانية المستأنفة للسلطة، في آب/أغسطس ١٩٩٦. ونظرت لجنة المالية في مشروع الميزانية، وأوصت بتعديلات محددة وقدمت تقريرين إلى المجلس وإلى الجمعية (ISBA/A/12 و ISBA/C/7). وعلى إثر ذلك، وبناء على توصيات من لجنة المالية ومن المجلس، اعتمدت الجمعية ميزانية منقحة لعام ١٩٩٧ تبلغ ٥٠٠ ١٥٠ ٤ دولار (٥٠٠ ٧٥٠ ٢ دولار للتكاليف الإدارية و ١,٤ مليون دولار لخدمات المؤتمرات) وأيدت النهج التطوري المتبع في إنشاء الأمانة. وبعد ذلك اعتمدت الميزانية المنقحة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢١/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وجرى استيعابها داخل ميزانية الأمم المتحدة.

٣٧ - وتظهر الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٨ (ISBA/3/A/5 و ISBA/3/C/6) زيادة متواضعة في النفقات الإدارية للسلطة اتساقا مع النهج التطوري المتبع في إنشاء الأمانة، الذي وافقت عليه الجمعية في عام ١٩٩٦. وتتضمن تلك الميزانية نفقات محددة تأجلت في عام ١٩٩٧ لتخفيض ما تتكبده الأمم المتحدة من نفقات وإن كان متوقعا إدراجها في ميزانية ١٩٩٨. ومن الجدير بالملاحظة أن سنة ١٩٩٨ ستكون أول سنة تغطى فيها النفقات الإدارية للسلطة بفضل اشتراكات الأعضاء المقررة وأنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨ لن يكون لدى السلطة أي مصدر للأموال خلاف اشتراكات الدول الأعضاء.

دال - المسائل الإدارية

٣٨ - هناك عدد من المسائل الإدارية التي تحتاج إلى معالجة لدى إنشاء منظمة دولية ما، ومنها إقامة أنظمة الإدارة المالية وآليات الرقابة، ونظام لجدولة المرتبات وما يتصل بها من بدلات، وإعداد الأنظمة والقواعد المالية والمتعلقة بالموظفين وغيرها من السياسات والإجراءات الإدارية الداخلية. وحسبما هو متبع في الأمم المتحدة فإن الأمين العام قد أنشأ لجنة معنية بالعقود تقدم المشورة إليه خطيا بشأن جميع العقود، ومجلسا مخصصا لمسح الممتلكات. وبالنسبة لموظفي الأمانة، هناك أمران جديران بالاهتمام، هما تطبيق نظام تأمين صحي مناسب وإقامة صندوق للمعاشات التقاعدية. وفيما يختص بهذا الصندوق، قررت الجمعية، في دورتها الثانية المستأنفة في آب/أغسطس ١٩٩٦، أنه في حال حصول السلطة على عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومطالبتها الأمين العام باتخاذه الإجراءات الضرورية لتقديم طلب العضوية في الصندوق، سيعود ذلك على السلطة بأكبر قدر من الفائدة (ISBA/A/15)، ووفقا لطلب الجمعية، اتخذت الإجراءات الضرورية من أجل التقدم بطلب الانضمام إلى الصندوق، ونظر مجلس الصندوق في الأمر في تموز/يوليه ١٩٩٧. وأوصى مجلس الصندوق الجمعية العامة بقبول السلطة عضوا في الصندوق. وفي حال موافقة الجمعية العامة على التوصية، ستصبح السلطة عضوا في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتعد في الوقت نفسه ترتيبات مؤقتة لضمان توفير تأمين ملائم يغطي حالة الوفاة وحالة العجز للموظفين غير المشمولين بخطة المعاش التقاعدي، كما اتخذت ترتيبات مع أمانة الصندوق لمنح عضوية الصندوق بأثر رجعي للموظفين المنضمين إلى الأمانة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وإثر موافقة الجمعية العامة على عضوية السلطة في الصندوق، سينفذ الأمين العام اتفاقين بهدف تفعيل

عضوية الصندوق، وهما: اتفاق بشأن علاقة السلطة بالصندوق واتفاق تقبل السلطة بموجبه النظام الأساسي في الصندوق ونظامه الإداري ونظامه المتعلق بتسوية المعاشات التقاعدية وولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بأمور المعاشات التقاعدية.

هاء - النظام المالي

٣٩ - وبانتظار اعتماد السلطة أنظمتها الداخلية المتوافقة مع النظام المالي للأمم المتحدة، فإنها تعمد بعد إجراء التغييرات الضرورية، إلى تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة. وتنظر اللجنة المالية في مشروع النظام المالي، على أمل الانتهاء منه قبل نهاية عام ١٩٩٨.

واو - النظام الإداري للموظفين

٤٠ - بدأ العمل على إعداد النظامين الأساسي والإداري للموظفين، على أن يقدما إلى الأجهزة المناسبة في السلطة في الموعد المحدد. وفي أثناء ذلك، تعمد السلطة إلى تطبيق نظامي الأمم المتحدة الأساسي والإداري للموظفين، بعد إجراء التغييرات الضرورية، مع استكمالهما عند الضرورة بالتعليمات الإدارية التي تصدر عن الأمين العام.

عاشرا - عمل السلطة الفني

ألف - مهام السلطة

٤١ - تنبثق مهام السلطة الفنية عن أحكام الاتفاقية والاتفاق. وفي عام ١٩٩٦، قدم الأمين العام تقريرا إلى السلطة وصف فيه بالتفصيل مهمتها الفنية، واستعرض حالة العمل الاستكشافي الذي ينفذه المستثمرون الرواد المسجلون (ISBA/A/10).

٤٢ - وترد في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق الأولويات العاجلة للسلطة، وهي على النحو التالي:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وللاتفاق؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة المتعلقة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية، والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(د) رصد واستعراض التطورات والاتجاهات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن ولأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

(هـ) دراسة الأثر الممكن لانتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار أحكام هذا الاتفاق، وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

باء - صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة

٤٣ - اجتمعت اللجنة الفنية والقانونية للمرة الأولى من خلال دورة آذار/مارس. وانتخب السيد جان بيير لونوبل (فرنسا) رئيسا للجنة. واستعرضت اللجنة مشاريع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة ("مدونة التعدين")، التي أعدتها الأمانة استنادا إلى العمل الذي أنجزته اللجنة التحضيرية بهذا الشأن. ونتيجة لمداولات اللجنة، استطاعت اللجنة أن تعد نصا منقحا لمدونة التعدين، تم توزيعه بالإنكليزية فقط كنص غير رسمي في نهاية دورة آذار/مارس. إلا أنه لوحظ أن اللجنة

كانت تعتزم موالاة النظر في النص المنقح قبل تقديم نص نهائي إلى المجلس. كما طالبت اللجنة الأمانة بأن تعد نموذج عقد للاستكشاف يستند إلى أحكام مدونة التعدين. ومتى وافقت اللجنة على نص نهائي، ستقدم المدونة، مع توصيات اللجنة، إلى المجلس التماسا للنظر والاعتماد والتطبيق مؤقتا ريثما توافق عليها الجمعية وفقا للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ بالاتفاقية.

جيم - وضع المستثمرين الرواد المسجلين

٤٤ - بحلول الدورة الختامية للجنة التحضيرية، كان المكتب قد سجل سبعة مستثمرين رواد، هم: الهند بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات IFREMER/AFERNOD (فرنسا) والشركة المحدودة لتنمية أعماق المحيطات DORD (اليابان)، ومؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية - يوجمورجيولوجيا Yuzhmorgeologiya (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الاتحاد الروسي الآن)، وجميعهم بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (COMRA) (الصين) بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، ومؤسسة إنترأوشنميتال المشتركة Introccanmetal (بلغاريا)، وكوبا، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (حاليا: الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا)، وبولندا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (حاليا الاتحاد الروسي)، بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١، وكوريا بتاريخ ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٤، كما تضمنت تقارير اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/153, Vols.I and II) ملخصا عن حالة تأدية التزامات كل مستثمر مسجل رائد، على النحو المبين بالتفصيل في تقارير اللجنة التحضيرية وفي شهادات الامتثال التي منحها رئيس اللجنة التحضيرية لجميع المستثمرين الرواد المسجلين باستثناء جمهورية كوريا.

٤٥ - ويجوز للمستثمر الرائد المسجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف خلال ٣٦ شهرا من بـــدء نفـــاذ الاتفاقية، أي بحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وذلك وفقا للفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق وتقتضي كل من الاتفاقية والاتفاق أن تتم الموافقة على مثل هذه الخطط في شكل عقد، لهذا كان من أهم أولويات السلطة العمل مع المستثمرين الرواد المسجلين لضمان إمكانية إصدار العقود في أسرع وقت ممكن بعد استلام الطلب في الموعد المناسب.

دال - تقييم البيانات عن الموارد من العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة

٤٦ - رغم اتساع قاع البحار العميق، لم يستكشف سوى جزء ضئيل منه أو ترسم له خرائط. وتهتم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بحفظ الموارد في المنطقة وبإدارتها إدارة رشيدة. ويمكن أن تتحقق هذه المصلحة على أفضل نحو لو توافرت للسلطة وسائل تتيح لها الحصول على بيانات ومعلومات يمكن تحليلها لتقدير حجم الموارد من العقيدات المتعددة المعادن المحتمل استخراجها، فضلا عن فهم الآثار البيئية التي يحتمل أن تترتب على التعدين في قاع البحار العميق. ولهذا السبب، ستحتاج السلطة إلى موارد كافية لبذل جهد فعال مطرد يستهدف جمع المعلومات عن المنطقة وإدارة هذه المعلومات وتوزيعها. وعلاوة على ذلك، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية والفرع ١ (ز) من الفقرة ٥ (ح) من مرفق الاتفاق،

يجوز للسلطة أن تعزز إجراء البحث العلمي البحري مع التركيز بوجه خاص على البحوث المتصلة بالأثر البيئي للأنشطة في المنطقة.

٤٧ - ويجوز لأمانة السلطة أن تتولى أيضا، في المستقبل القريب، أداء مهام المؤسسة. والقطاع المحجوز للسلطة في المنطقة الوسطى من شمال شرقي المحيط الهادئ هو موقع التعدين الوحيد الذي تتوافر لدى السلطة بالفعل خطة شاملة لأجل استكشافه أعدها فريق الخبراء من أجل اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/BUR.R.10/Add.1). فهو القطاع الذي يتوافر للسلطة بشأنه أكبر قدر من البيانات عن تقييم الموارد.

٤٨ - وقد وفرت الأنشطة التنقيبية والرائدة معلومات أساسية عن العقيدات المتعددة المعادن أتاحت التعرف على الموارد المحتمل توافرها في قطاعات التعدين مستقبلا. وبالإضافة إلى الموارد من العقيدات المتعددة المعادن، فإن الموارد المعدنية المعروفة الأخرى التي تحظى باهتمام بالغ هي أكسيد المنغنيز الغني بالكوبالت والرواسب من الكبريتيد المتعدد المعادن في المراكز المنتشرة على أرض المحيط ورواسب الطفل الأحمر. ولقطاعات المحيط الثلاثة التالية الموجودة بالمنطقة أهمية أساسية:

(أ) قطاع كلاريون - كليبرتون الممتد بين الساحل الغربي من البر الرئيسي للولايات المتحدة وهواي ومساحته نحو مليوني ونصف مليون كيلومتر مربع؛

(ب) حوض جنوب غرب المحيط الهادئ، ومساحته نحو مليون كيلومتر مربع؛

(ج) حوض المحيط الهندي الأوسط، ومساحته نحو ٠٠٠ ٥٠٠ كيلومتر مربع.

٤٩ - وتبلغ مساحة هذه القطاعات الثلاثة نحو ٢ في المائة من مساحة المنطقة. غير أن تحليلات المحطات في مصرف البيانات المتعلقة بالرواسب التابع لمؤسسة سكريبس لعلم المحيطات أظهرت أن عدة قطاعات أخرى تحتوي - حسبما يبدو - على عقيدات مؤلفة من المعادن بقدر كاف لتبرير القيام باستكشاف مواقع مناسبة لتعدين الجيل الأول. وهذه القطاعات تشمل حوض بيرو (بين خطي العرض ٨° و ٥° جنوبا وخطي الطول ٩٠° و ٩٢° غربا) وجنوب المحيط الأطلسي (بين خطي العرض ٢٣° و ٤٥° جنوبا وخطي الطول ٥° غربا و ٣٠° شرقا) والجنوب الأوسط الاستوائي للمحيط الهندي. ونظرا للاهتمام البادي بما في باطن البحار من موارد معدنية بخلاف العقيدات المؤلفة من عدة معادة وبالبيانات والمعلومات المدروسة المتاحة بالفعل، ينبغي للسلطة أن تظل على علم بالتطورات المستجدة.

هاء - تقييم الموارد في القطاعات المحجوزة للسلطة

٥٠ - تمتلك السلطة، على النحو الملاحظ، مجموعات متعددة من البيانات المقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين فيما يتعلق بالقطاعات المحجوزة للسلطة. وتقع هذه القطاعات في قطاع صدع كلاريون - كليبرتون بين خطي العرض ١٥´٧° و ١٥´٧° شمالا وبين خطي الطول ١٢٠° و ٤٠´١٥٦° غربا. وقد

استعرضت الأمانة، بمساعدة خبير استشاري، حالة جميع المعلومات والبيانات الموجودة في حوزة السلطة المتصلة بتلك القطاعات. وأجري تقييم أولي شمل موقع العقيدات المؤلفة من عدة معادن ولمدى وفرتها في القطاعات المحجوزة وحُددت القطاعات الصالحة للتعدين تمهيدا للعمل الاستكشافي مستقبلا. كما أعدت توصيات متعلقة بأنواع وأشكال البيانات اللازمة لأعمال تقييم الموارد مستقبلا.

واو - وضع قاعدة بوليدات (POLYDAT) للبيانات (قاعدة بيانات عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن)

٥١ - ستقدم إلى السلطة بيانات عن نتائج التنقيب والاستكشاف عملا بقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وقد قدم بالفعل المستثمرون الرواد المسجلون بعض البيانات إلى السلطة عملا بمتطلبات القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. والسلطة مسؤولة عن ضمان أمن وسلامة البيانات المقدمة إليها من المستثمرين الرواد المسجلين ومن المتعاقدين في المستقبل. ولذلك، فإن من أولويات السلطة إنشاء قاعدة بيانات محكمة (تعرف باسم "بوليدات" وتُربط بنظام المعلومات الجغرافية الذي يمكن استخدامه لتخزين واسترجاع جميع البيانات المقدمة إلى السلطة فضلا عن المساعدة في أعمال تقييم الموارد فيما يتعلق بالقطاعات المحجوزة للسلطة.

٥٢ - وتضم المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات الإحداثيات الجغرافية للقطاعات المخصصة للمستثمرين الرواد المسجلين والمحجوزة للسلطة وتفاصيل عن المنهجية المستخدمة للحصول على البيانات، وبيانات التعدين المتصلة بطبيعة الموارد ووفرتها. وستمكن سعة قاعدة البيانات المتعلقة بنظام المعلومات الجغرافية من إنتاج قوائم ورسوم وخرائط، تتضمن خرائط عن وفرة العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

٥٣ - ولإحراز تقدم في العمل المتعلق بوضع قاعدة بيانات "بوليدات"، أجرى الأمين العام، بمساعدة خبير استشاري، استعراضا شاملا للمتطلبات التشغيلية لقاعدة البيانات، واستنادا إلى نتائج الاستعراض، تم شراء المكونات المادية والبرمجيات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات "بوليدات"، ويمضي قدما العمل في إنشاء نظام قاعدة البيانات بإشراف مكتب رصد الموارد والبيئة.

زاي - المعالم الأساسية البيئية

٥٤ - تشمل المسؤوليات الرئيسية التي تتحملها السلطة ضمان حماية البيئة الطبيعية للمنطقة من الضرر الشديد الذي قد يلحقها نتيجة للأنشطة المضطلع بها في المنطقة. ولبلوغ هذه الغاية، يلزم أن تقوم السلطة، بعد التشاور مع المتعاقدين، بتحديد المعالم الأساسية البيئية وتحديد أنواع البيانات البيئية التي يحتاج إليها المتعاقدون لتقييم الآثار المحتمل أن تلحق بالبيئة البحرية. وفي هذه المرحلة المبكرة من مراحل التطور، لا تزال ملامح تكنولوجيا التعدين مبهمة إلى حد بعيد. كما أن أنواع الأنشطة المتوقع القيام بها في أثناء الاستكشاف تضم أساسا أعمال مسح على نطاق محدود، ومن غير المتوقع أن تسبب قلقا شديدا من حيث الأثر البيئي. وقد جُمع بالفعل خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة وآثارها. وأجريت اختبارات على معدات التعدين الصغير النطاق وتجارب لمحاكاة التعدين

بالتعاون بين العاملين في الهيئات الصناعية والحكومية والأكاديمية كما قام المستكشفون المنتسبون للصناعة والباحثون الممولون من الحكومات بتجميع البيانات الأساسية. والسلطة، إذ تضع هذا في حسبانها، تقوم بتجميع كل المعلومات المتاحة عما للتعدين في قاع البحار العميق من آثار بيئية من أجل مساعدة اللجنة القانونية والتقنية على صياغة مبادئ توجيهية لتقييم الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

حادي عشر - الإعلام

٥٥ - تعلن السلطة عن طريق النشرات الصحفية عن الأعمال التي تقوم بها. ويمكن الحصول على النشرات الصحفية، إلى جانب الوثائق الأخرى والمعلومات الأساسية المتاحة للجماهير عن السلطة، عن طريق موقع السلطة على الانترنت (WWW@isa.org.jm). وعلاوة على ذلك، أصدرت السلطة دليلا يتضمن تفاصيل عن أعضاء الجمعية، وأعضاء المجلس، وأسماء وعناوين الممثلين الدائمين، وأسماء أعضاء كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية.

ثاني عشر - الأعمال المقبلة

٥٦ - فيما يلي المهام الرئيسية التي سيضطلع بها في عام ١٩٩٨:

(أ) مواصلة استعراض القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في القطاع وباستكشافها؛

(ب) اعتماد النظام الأساسي للموظفين؛

(ج) اعتماد النظام المالي؛

(د) النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الدولية لقانون البحار ومع المنظمات أو الهيئات الدولية الأخرى؛

(هـ) النظر في النظام الداخلي لكل من اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية؛

(و) تجهيز الطلبات المقدمة للحصول على موافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(ز) النظر في التقارير الدورية المقدمة من المتعاقدين عملا ببنود عقود الاستكشاف؛

(ح) إنشاء المكتبة؛

(ط) نشر الأعمال التي تقوم بها السلطة، ومن بينها إصدار نصوص الوثائق الرئيسية التي تعدها السلطة وتحسين الموقع المخصص للسلطة على شبكة الإنترنت.

٥٧ - ومن المقترح أيضا عقد اجتماعين، في عام ١٩٩٨، من اجتماعات فريق الخبراء الثلاثة التي أجلت في عام ١٩٩٧. وستعقد حلقات العمل هذه لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة السلطة على وضع مبادئ توجيهية لمراقبة الآثار البيئية المترتبة على التعدين في قاع البحار (الحصول على البيانات الأساسية ورصد أنشطة المتعاقدين في المنطقة وتقديم تقارير عن هذه الجهود)؛

(ب) مساعدة السلطة على تحديد التقدم المحرز في تطوير تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق والقيام، حسب الاقتضاء، بتحديد أكفأ نظام لهذا الغرض وأكثره فعالية من حيث التكلفة.

ثالث عشر - الاستنتاجات

٥٨ - لقد أكملت السلطة إلى حد بعيد المرحلة التنظيمية من مراحل عملها. وانتخبت السلطة أجهزة مختلفة، ومن بينها المجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وبدأت هذه الأجهزة أعمالها الفنية. واعتمد النظامان الداخليان للجمعية والمجلس. وأنشئت أمانة أساسية صغيرة في مقر السلطة المؤقت. واتخذت الأمانة الخطوات اللازمة لتنظيم عملياتها بطريقة تتسق مع مبدأ الفعالية من حيث التكلفة.

٥٩ - وبدأت السلطة أيضا أعمالها الفنية. وبدأت اللجنة القانونية والتقنية النظر في القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في القطاع واستكشافها. واتخذت الأمانة الخطوات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات عن الموارد في المنطقة ("بوليدات")، وهي في طور صياغة مشروع للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

الحواشي

(١) V.E. Mckelvey, "Subsea mineral resources" in US Geological Survey Bulletin, No.1689A, 1986.

المرفق

مهام الأمانة

ألف - مكتب الأمين العام

١ - تتمثل وظائف مكتب الأمين العام فيما يلي:

(أ) مساعدة الأمين العام على تنفيذ السياسة العامة والتوجيه التنفيذي في الأمانة؛

(ب) تنسيق أعمال الأمانة؛

(ج) الاضطلاع بمسؤولية العلاقات الخارجية للسلطة؛

(د) الاضطلاع بمسؤولية المسائل المتصلة بالمراسم، والاتصال، والتمثيل، وتنظيم الاحتفالات الرسمية والمناسبات المماثلة؛

(هـ) الاحتفاظ بقوائم مستكملة باستمرار تشمل أسماء الممثلين الدائمين وغيرهم من الأشخاص المعتمدين لدى السلطة، وإصدار بطاقات الهوية الرسمية لدخول المباني، وإخطار حكومة البلد المضيف بقدوم ورحيل الممثلين المعتمدين لدى السلطة؛

(و) التنسيق مع المكتب المسؤول عن خدمات المؤتمرات بالأمم المتحدة فيما يتعلق باحتياجات السلطة من خدمات المؤتمرات؛

(ز) كفالة إعداد الوثائق الرسمية وترجمتها وطباعتها وتوزيعها في الوقت المحدد.

باء - مكتب الشؤون القانونية

٢ - ينقسم عمل مكتب الشؤون القانونية إلى أربع فئات رئيسية:

(أ) توفير خدمات السكرتارية لأجهزة السلطة؛

(ب) إسداء المشورة القانونية فيما يتصل بعمل السلطة الفني؛

(ج) تقديم الخدمات القانونية العامة إلى السلطة؛

(د) خدمات المكتبة والمنشورات.

جيم - مكتب رصد الموارد والبيئة

٣ - ينقسم عمل مكتب رصد الموارد والبيئة إلى الفئات التالية:

(أ) تقديم خدمات السكرتارية إلى أجهزة السلطة؛

(ب) تقديم المدخلات الاقتصادية، والتقنية، والعلمية لإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بتسيير الأنشطة في المنطقة، ورصد الامتثال لها؛

(ج) تنفيذ مقررات اللجنة التحضيرية المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة؛

(د) إنشاء وصيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات للسلطة (الشبكة المحلية لدعم الاحتياجات الأساسية للسلطة فيما يتعلق بتجهيز البيانات، وتوفير ما يلزم لمستودع البيانات المركزي)؛

(هـ) إنشاء وصيانة مستودع مركزي للبيانات المتعلقة بموارد المنطقة الدولية من قاع البحار؛

(و) دعم برنامج السلطة لرصد البيئة؛

(ز) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛

(ح) رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك أحوال الأسواق العالمية للمعادن؛

(ط) تقييم البيانات المتوافرة فيما يتعلق بالتنقيب والاستكشاف في مجال العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة، بما في ذلك القطاعات المحجوزة للسلطة.

دال - مكتب شؤون الإدارة والتنظيم

٤ - يقدم مكتب شؤون الادارة والتنظيم الدعم الإداري والتنظيمي للسلطة بوجه عام، على النحو التالي:

(أ) تقديم خدمات السكرتارية إلى أجهزة السلطة؛

(ب) إدارة أجهزة الادارة والمراقبة الماليتين؛

(ج) إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين وغير ذلك من سياسات وإجراءات إدارية داخلية.

- - - - -